

## الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١- السُّحُور : لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) (١) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢- تأخير السُّحُور : لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية . (٢)

٣- تعجيل الفطر : فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (٣) .

٤- الإفطار على رطبات : فإن لم يجد فتمرات ، وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) (٤) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكفيه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر ، وأثناء الصيام : لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) (٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦) ، والترمذي برقم (٦٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٦٠) ، وقوى إسناده الأرنؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) . وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٩٧) .

٦- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائر أعمال البر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) (١) .

٧- الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) (٢) ، ولعموم قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣) .

٨- الاعتماد : لقوله ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) (٤) .

٩- قول : «إني صائم» لمن شتمه : وذلك لقوله ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم) (٥) .

### المسألة الثانية : مكروهات الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (٦) .

٢- القُبلة لمن تحرك شهوته ، وكان ممن لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

(١) رواه البخاري برقم (٦) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤) ، ومسلم برقم (١١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ، ومسلم برقم (١٢٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري .

(٦) رواه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألباني

(صحيح النسائي برقم ٨٥) .

يقبل زوجته ، أو أمته ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ( وكان أملككم لأربه )<sup>(١)</sup> - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع ؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء ، أو الجماع .

٣- بلع النخامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويتقوى به ، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طباًخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (١١٠٦) - ٦٤ .

## الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويجرم من الصيام، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخص له في الفطر ، والأصل أن يؤديه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن يندب له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أحوط للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيرها ، كأن استمر عذره ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيّنه سبحانه وتعالى .

### المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين ، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطرأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر)<sup>(١)</sup> .

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده)<sup>(٢)</sup> . أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال : (أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)<sup>(٣)</sup> . ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده ؛ لقوله ﷺ : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)<sup>(٤)</sup> ، ولقوله ﷺ : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، خالفوا اليهود)<sup>(٥)</sup> .

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس)<sup>(٦)</sup> ، ولقوله ﷺ : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) - ١٣٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله .

(٦) رواه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذي برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر)<sup>(١)</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام)<sup>(٢)</sup> . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض)<sup>(٣)</sup> .

٦- صوم يوم وإفطار يوم: لقوله ﷺ : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)<sup>(٤)</sup> . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)<sup>(٥)</sup> .

٨- صيام تسع ذي الحجة : وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر)<sup>(٦)</sup> . والصوم من العمل الصالح .

### المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره أفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مخصصاً

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .